



Distr.: General
19 April 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة والثلاثون

بون، ٣-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية*

موجز

تتناول هذه الوثيقة ثلاثة مواضيع رئيسية هي:

(أ) الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف): تورد الوثيقة في هذا الصدد معلومات تشمل السيناريو التنظيمي والعناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورتين؛

(ب) فترات انعقاد الدورات المقبلة: تورد الوثيقة في هذا الصدد معلومات عن تحضيرات الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وتتناول الوثيقة أيضاً إرشادات من الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن مواعيد فترات انعقاد الدورات في عام ٢٠١٨؛

(ج) تنظيم العملية الحكومية الدولية، بما يشمل إشراك المنظمات المراقبة.

* قُدمت هذه الوثيقة متأخرة عن موعدها لتوضع في الاعتبار نتائج اجتماع المكتب الذي عقد في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	مقدمة.....
٣	١	ألف - الولاية.....
٣	٢	باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ.....
		ثانياً -
		الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٣	١٦-٣	ألف - مقدمة.....
٣	٤-٣	باء - الأعمال التحضيرية للدورات.....
٤	٥	جيم - تنظيم الدورات.....
٤	١٠-٦	دال - الجزء الرفيع المستوى.....
٥	١٤-١١	هاء - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين.....
٦	١٦-١٥	ثالثاً -
٧	٢٤-١٧	فترات انعقاد الدورات المقبلة.....
		ألف - مواعيد دورات الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (فريق منهاج ديربان) في عام ٢٠١٣.....
٧	١٨-١٧	باء - فترات انعقاد الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٧	٢١-١٩	جيم - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية.....
٨	٢٤-٢٢	رابعاً -
٩	٣٥-٢٥	تنظيم العملية الحكومية الدولية.....
٩	٢٨-٢٥	ألف - التحسينات الممكن إدخالها على العملية الحكومية الدولية.....
١٠	٣٥-٢٩	باء - المنظمات المراقبة المشاركة في العملية الحكومية الدولية.....

المرفقات

١٧	عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف.....	الأول -
		عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه	الثاني -
٢٠	اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....	

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية على أن مهام الأمانة يجب أن تشمل، في جملة أمور، اتخاذ ترتيبات لعقد دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتقديم الخدمات إليها حسب الاقتضاء. ومن أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماعات الحكومية الدولية، تلتزم الأمانة دورياً بإرشادات من الأطراف.

باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢ - تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى اتخاذ الخطوات التالية:

- (أ) تقديم مشورة أو توصيات إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) بشأن تنظيم أعمالهما أثناء مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ٢٠١٣، الذي سيعقد في وارسو، بولندا، وبشأن تنظيم أعمال الهيئات الفرعية، وهي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (فريق منهاج ديربان)، فضلاً عن أعمال الجزء الرفيع المستوى؛
- (ب) تقديم مشورة إلى الأمانة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛
- (ج) تقديم توصية بشأن مواعيد فترات انعقاد الدورات في عام ٢٠١٨ لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛
- (د) تبادل الآراء وتقديم إرشادات بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية، بما يشمل سبل تعزيز مشاركة المنظمات المراقبة.

ثانياً - الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف - مقدمة

٣- قرر مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ٢٦/م أ-١٨ أن يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ٢٠١٣ في وارسو، بولندا، في الفترة من الاثنين ١١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وسيشهد مؤتمر وارسو، الذي سيستمر لمدة أسبوعين، عقد دورات كل من مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وفريق منهج ديربان. وسيشمل المؤتمر أيضاً في أسبوعه الثاني عقد الجزء المشترك الرفيع المستوى لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٤- ويتوقع أن يحظى مؤتمر وارسو باهتمام رفيع المستوى من جانب الجمهور، إذ من المنتظر أن تمضي الأطراف قدماً في تناول النتائج الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ٢٠١٢ الذي عقد في الدوحة، قطر. وبناء على الاستنتاجات الناجحة التي خلص إليها المؤتمر وإنجازاته الهامة الأخرى، من المتوقع أيضاً أن تواصل الأطراف وتسرع خطوات التنفيذ على صعيد كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئات الفرعية، فضلاً عن مواصلتها وتسريعها لمفاوضات فريق منهج ديربان.

باء - الأعمال التحضيرية للدورات

٥- قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة بتقدير عرض حكومة بولندا استضافة الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، رهنأ بتأكيد مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن جميع العناصر اللوجستية والتقنية والمالية اللازمة لاستضافة الدورات في وارسو متاحة. وقد أكد المكتب أن تلك العناصر متاحة. ووفقاً للمقرر ٢٦/م أ-١٨، تواصل الأمانة التنفيذية مشاوراتها مع حكومة بولندا لإبرام وتوقيع اتفاق مع البلد المضيف في موعد لا يتجاوز تاريخ الدورة الثامنة والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وتجري الاستعدادات لعقد تلك الدورات، على أن تقدم معلومات أخرى خلال الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

جيم - تنظيم الدورات

٦- يتوقع أن تكون ترتيبات افتتاح مؤتمر وارسو يوم الاثنين ١١ تشرين الثاني/نوفمبر مطابقة للممارسة المتبعة مؤخراً. ففي الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف، سيتولى رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف ورئيس الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف افتتاح الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وستتناول مؤتمر الأطراف بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول الأعمال، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئات الفرعية حسب الاقتضاء. وليس مقرراً أن يُدلى ببيانات، باستثناء تلك التي سيدلى بها باسم مجموعات الأطراف. وسترفع بعد ذلك الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف.

٧- وستفتتح بعدئذ الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الذي سيتناول بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول أعماله، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيحيل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئات الفرعية حسب الاقتضاء. وليس من المفترض أيضاً أن يدلى ببيانات، باستثناء تلك التي سيدلى بها باسم مجموعات الأطراف. وسترفع بعد ذلك الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٨- وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف جلسات عامة في وقت لاحق من الأسبوع لتناول البنود المدرجة في جدول أعمالهما التي لم تُحل إلى الهيئات الفرعية.

٩- ومن المتوقع أن تنتهي الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من النظر في العديد من المسائل، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأعمال والولايات الجارية الناشئة عن الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأن تحيل ما تخلص إليه من نتائج إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتمادها في دورتيهما التاسعة عشرة والتاسعة على التوالي، وفقاً للمقررات المتخذة في دورتهما السابقة. ومن المتوقع أن يقدم فريق منهج ديربان تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

١٠- وستراعى في تنظيم مؤتمر وارسو طوال أسبوعيه حالة الأعمال التي اضطلعت بها الهيئتان الفرعيتان وفريق منهج ديربان خلال التحضير للمؤتمر. وسيسترشد في هذا التنظيم بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، بُدلت جهود في المؤتمرات الأخيرة من خلال زيادة عدد الجلسات العامة غير الرسمية، وتعزيز إتاحة الوثائق إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث معلومات الجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة ومن خلال الموقع الإلكتروني للاتفاقية. وسيُحرص على الاستمرار في بذل هذه الجهود وتعزيزها.

دال - الجزء الرفيع المستوى

١١ - دأبت الهيئة الفرعية للتنفيذ عادة على تقديم توصيات بشأن موعد ومدة الجزء الرفيع المستوى الذي يشارك فيه الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود، وبشأن أي ترتيبات خاصة. وسيعقد الجزء الرفيع المستوى للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وفق التجارب الإيجابية التي شهدتها الدورات الأخيرة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، التي تميزت بعدم تجاوز الحيز الزمني المخصص لإلقاء البيانات الوطنية. وسوف يفتتح الجزء الرفيع المستوى في فترة ما بعد الظهر من يوم الثلاثاء ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر وسيشارك فيه ممثلون رفيعو المستوى من البلد المضيف. وستدلي ببيانات شخصيات رفيعة المستوى كما سيدلي ببيانات ممثلو مجموعات الأطراف، حسب الاقتضاء.

١٢ - وطلب في المقرر ١/م أ-١٨ عقد حوار وزارى رفيع المستوى خلال الدورة لتناول موضوع الجهود المبذولة لرفع مستوى تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ^(١). وسوف تحدد الرئاسة المقبلة ترتيبات إضافية للجزء الرفيع المستوى بالتشاور مع الأطراف والأمانة.

١٣ - وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف جلسات مشتركة يومي الأربعاء ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر والخميس ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر لسماع البيانات الوطنية التي سيدلي بها الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. وستوضع قائمة متحدثين واحدة، علماً أنه لن يتاح للأطراف التحدث إلا مرة واحدة، ويسري ذلك على الأطراف في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو كليهما. ولن تتخذ أية قرارات في هذه الاجتماعات المشتركة. ونظراً إلى عدد الأطراف، ستحدد المدة الموصى بها لكل بيان، كما في الدورات السابقة، في ثلاث دقائق. ووفقاً للممارسة المتبعة مؤخراً، سيستعان بنظام تنبيه لتحقيق أفضل استفادة من الوقت المحدود المتاح. وستنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية على الموقع الإلكتروني للاتفاقية.

١٤ - وستعقد جلسة مشتركة أخرى لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للاستماع إلى بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب. والمدة الموصى بها لكل بيان، كما في الدورات السابقة، هي دقيقتان. وستعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماد المقررات والاستنتاجات الناشئة عن الدورتين.

هاء - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين

١٥ - تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق على ما يلي: "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة"^(٢). وقد أعدت الأمانة، بعد إجراء

(١) المقرر ١/م أ-١٨، الفقرة ٧٣.

(٢) FCCC/CP/1996/2.

مشاورات مع الرئيس والمكتب، عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأوردتها في المرفقين الأول والثاني. واسترشد في تحديد تلك العناصر عن كتب بآخر جداول الأعمال، مع مراعاة نتائج الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وإضافة إلى ذلك، تشمل العناصر الممكنة جوانب تنظيمية وإجرائية، فضلاً عن مسائل متعلقة بالجزء الرفيع المستوى الذي سيشترك فيه وزراء وغيرهم من رؤساء الوفود.

١٦ - ستدعى الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وستراعي الأمانة تلك الآراء عند وضع اللمسات الأخيرة على جدول الأعمال المؤقتين، بالاتفاق مع الرئيس، وستتيح جدول الأعمال بلغات الأمم المتحدة الرسمية قبل افتتاح الدورات بستة أسابيع على الأقل، وفقاً للمادة ١١ من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً.

ثالثاً - فترات انعقاد الدورات المقبلة

ألف - مواعيد دورات الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (فريق منهاج ديربان) في عام ٢٠١٣

١٧ - في الجزء الثاني من الدورة الأولى لفريق منهاج ديربان، اتفقت الأطراف على أن يعقد الفريق دورة أو دورتين إضافيتين إما في النصف الأول أو النصف الثاني من عام ٢٠١٣، أو فيهما معاً، رهناً بتوافر الموارد في الوقت المناسب^(٣). ودعا فريق منهاج ديربان الأمانة التنفيذية إلى أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتيسير أعمال الدورة أو الدورتين اللتين ستعقدان في بون، ألمانيا، في الفترة من الاثنين ٢٩ نيسان/أبريل إلى الجمعة ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ و/أو من الاثنين ٩ أيلول/سبتمبر إلى الجمعة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٤). وأشار الفريق إلى أنه إذا لم ترد تبرعات طوعية أو لم يعلن عن تبرعات بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ فيما يتصل بدورته التي ستعقد في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو و/أو بحلول ٣٠ نيسان/أبريل فيما يتصل بدورته التي ستعقد في الفترة من الاثنين ٩ أيلول/سبتمبر إلى الجمعة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، فسيتعذر على الأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة، مما قد يؤدي إلى تكبد رسومات ناتجة عن إلغاء الحجوزات.

(٣) FCCC/ADP/2012/3، الفقرة ٣٧.

(٤) FCCC/ADP/2012/3، الفقرة ٢٧.

١٨- وقد وردت تبرعات أو أعلن عن تبرعات تكفي لعقد دورة إضافية لفريق منوهاج ديربان في بون، ألمانيا، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٣^(٥).

باء- فترات انعقاد الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١٩- أُشير في المقرر ٢٦/م أ-١٨ إلى أنه، وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، وفي ضوء المشاورات التي أجريت مؤخراً بين المجموعات، سيختار رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في مسألة تحديد مستضيف الدورتين، بهدف اقتراح مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة عشرة. وبموجب نفس المقرر، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالعرض المقدم من حكومة فرنسا لاستضافة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٢٠- وتدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مناقشة مسألة استضافة الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وفي هذا السياق، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في تشجيع دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي على أن تقدم، بحلول الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، عرضاً لاستضافة الدورتين المذكورتين، لإحاطته إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة. ولعل الهيئة الفرعية للتنفيذ تود أيضاً تشجيع دول أوروبا الغربية ودول أخرى على تقديم عرض رسمي لاستضافة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٢١- ولعل الهيئة الفرعية للتنفيذ تود كذلك دعوة الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وعملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيختار رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من الدول الأفريقية.

جيم- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية

٢٢- أقر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٦/م أ-١٨، التواريخ التي أوصلت الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٦) باعتمادها لفترات انعقاد الدورات في عام ٢٠١٧، وذلك لإدراجها في الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية على النحو التالي:

(٥) يرد المزيد من المعلومات في العنواين التاليين: <http://unfccc.int/7387> و <http://unfccc.int/7386>.

(٦) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٢٣٧.

(أ) الفترة الأولى لانعقاد الدورات: من الأربعاء ١٠ أيار/مايو إلى الأحد ٢١ أيار/مايو ٢٠١٧؛

(ب) الفترة الثانية لانعقاد الدورات: من الأربعاء ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الأحد ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢٣- وعملاً بتوصية الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين، التي كانت ترمي إلى عقد الدورات المقبلة في فترات تمتد من منتصف الأسبوع إلى منتصف الأسبوع، كلما أمكن^(٧)، استدعى الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين إلى أن توصي بمواعيد فترات انعقاد الدورات في عام ٢٠١٨، كما يلي:

(أ) الفترة الأولى لانعقاد الدورات: من الأربعاء ٢ أيار/مايو إلى الأحد ١٣ أيار/مايو ٢٠١٨؛

(ب) الفترة الثانية لانعقاد الدورات: من الأربعاء ٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الأحد ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٢٤- ولعل الهيئة الفرعية للتنفيذ تود النظر في التواريخ المقترحة لفترات انعقاد الدورات تلك، وتقديم إرشادات بشأن مواعيد فترات انعقاد الدورات المقبلة، بهدف تقديم توصية بشأنها إلى مؤتمر الأطراف ليعتمدها في دورته التاسعة عشرة.

رابعاً- تنظيم العملية الحكومية الدولية

ألف- التحسينات الممكن إدخالها على العملية الحكومية الدولية

٢٥- تتيح الهيئة الفرعية للتنفيذ بصورة دورية للأطراف فرصة مناقشة تنظيم العملية الحكومية الدولية وتقاسم الآراء بشأن المسائل ذات الصلة من أجل إثراء عمل الرؤساء والأمانة. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة والثلاثين، الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، آراءها بشأن سبل تحسين العملية من حيث الكفاءة والفعالية والتخطيط، فضلاً عن تحسين هيكلها لترشيده، بما يشمل أوجه تأثير الميزانية. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تجمع الآراء في وثيقة متفرقات وتعد تقريراً تجميعياً استناداً إلى التقارير المذكورة أعلاه لتنظر فيهما في دورتها الثامنة والثلاثين^(٨).

(٧) FCCC/SBI/2009/8، الفقرة ١١٥.

(٨) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٢٣٨.

٢٦- ولم يتسن للأمانة حتى الآن، بالنظر إلى أن تلك التقارير لم ترد بعد، أن تعد وثيقة المتفرقات والتقرير التجميعي. ولعل الأطراف تود إثارة أية قضايا للمناقشة خلال الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢٧- وأصبح من الشائع بصورة متزايدة أن تورد وسائل الإعلام تعليقات وتقييمات بشأن عملية الاتفاقية الإطارية يتضمن بعضها انتقادات للعملية الحكومية الدولية من حيث الطريقة التي تجري بها ومن حيث ما يمكنها تحقيقه في ظل تكلفة كبيرة. وتحدث بعض المندوبين صراحة عن شواغل إزاء العملية الحالية، وأشاروا إلى ضرورة النظر في إدخال تحسينات عليها.

٢٨- ومن أجل تحسين العملية الحكومية الدولية من حيث الكفاءة والفعالية والتخطيط، فضلاً عن تحسين هيكلها لترشيده، بما يشمل أوجه تأثير الميزانية، لعل الأطراف تود الشروع في خطوات لتناول هذا الموضوع دراسةً ومناقشةً. ومن شأن هذه العملية أن تؤدي إلى مزيد من القرارات والتوجيهات، بما يعزز التنسيق والترابط بين الهيئات. واستناداً إلى نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ سابقاً في هذا الموضوع، وبعد إجراء مشاورات مع المكتب، لعل الأطراف تود أيضاً، في سياق توجيه أعمال الرؤساء، أن تنظر في القائمة الأولية التالية من المسائل التي يمكن أن تكون موضع مناقشة، مع مراعاة مبادئ الانفتاح والشفافية والشمولية:

(أ) الوسائل الممكنة لتعزيز أساليب التفاوض؛

(ب) وضع جداول أعمال مؤقتة مناسبة ومتسقة، وبمحت إمكانية ترشيدها؛

(ج) أوجه تأثير تفعيل عدة هيئات مشكّلة جديدة على سير العملية وصياغة جداول الأعمال؛

(د) المشاركة الرفيعة المستوى للوزراء والقادة السياسيين؛

(هـ) عمل الهيئات الفرعية وأوجه تأثير وقت الاجتماعات في ضوء تنفيذ العمل بناء على نظام القياس والإبلاغ والتحقق، والعناصر التي يتعين النظر فيها بصورة مشتركة في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، فضلاً عن المتدييات المنشأة؛

(و) الاستخدام الفعال للأنشطة غير رسمية والأنشطة التي تجرى في الفترة الفاصلة بين انعقاد الدورات؛

(ز) تدابير لتعزيز التقيد بتوقيت اختتام المؤتمرات؛

(ح) الجدول الزمني للاجتماعات بعد عام ٢٠١٥ وتواتر دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ط) سبل زيادة فعالية مشاركة المنظمات المراقبة في العملية، من خلال سبل منها عقد اجتماعات مواعيد مستديرة منتظمة و/أو تنظيم أنشطة خاصة.

باء- المنظمات المراقبة المشاركة في العملية الحكومية الدولية

٢٩- في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بلغ عدد المنظمات المراقبة المعتمدة في إطار عملية الاتفاقية الإطارية ما مجموعه ١٧١٩ منظمة، وهو ما يمثل ازدياداً بنسبة ٦٥ في المائة مقارنة بمستوى عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠١٢ مددت الأمانة الوضع المؤقت للفئة الممثلة للمزارعين، على أساس التشاور مع هذه الفئة.

٣٠- وتشكّل الأنشطة الجانبية والمعارض خلال الدورات أهم أسلوب لإشراك الجهات المراقبة في عملية الاتفاقية الإطارية. وأدى ما حصل مؤخراً من تزايد في الطلب على الأنشطة الجانبية من جانب الأطراف إلى إتاحة فرص أقل لاستفادة الجهات المراقبة من أساليب الإشراك تلك، رغم أنه تتاح للأطراف العديد من الفرص الأخرى للإعراب عن آرائها، في حين تتاح للجهات المراقبة فرص أقل للمشاركة في العملية الحكومية الدولية. وفي ضوء هذا المنحى، والاستنتاج الذي خلصت إليه الهيئة الفرعية للتنفيذ الرامي إلى تشجيع الأطراف على إشراك المنظمات المراقبة على الصعيد الوطني، نفتحت الأمانة معايير الأهلية الخاصة بالأنشطة والمعارض الجانبية، التي تنص على أنه لا يجوز التقدم للحصول على حيز لإقامة نشاط من الأنشطة إلا للأطراف التي تقيم شراكة في هذا الشأن مع منظمات مراقبة. وحظي ذلك بقبول واسع من جانب الأطراف وتشارك ٣٥ طرفاً بنجاح مع منظمات مراقبة في تنظيم أنشطة جانبية خلال الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وتتيح هذه الطريق المبتكرة فرصاً للمنظمات المراقبة لطرح خيارات سياسية في مجال المناخ والتقدم العلمي في إطار عملية الاتفاقية الإطارية.

٣١- وشجّع ارتفاع الطلب على الأنشطة الجانبية الجهات المترشحة على استكشاف خيارات لتقديم ترشيحات مشتركة من أجل الاستفادة من حيز لتنظيم أنشطتها. ويمكن ذلك الأمانة من إشراك نفس العدد من منظمي الأنشطة الجانبية منذ عام ٢٠١٠، رغم أن عدد الأحياز الشاغرة قد انخفض^(٩). ويمثل ذلك مكسباً على صعيد الكفاءة في إشراك الجهات المراقبة.

٣٢- وتواصل المنظمات المراقبة الاستفادة من الفرص المتاحة لمخاطبة الجزء المشترك الرفيع المستوى لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وتسنّى لـ ٢٤ منظمة مراقبة التحدث نيابة عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية شتى خلال الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وفي هذا السياق،

(٩) في عام ٢٠١٠ بلغ عدد الجهات المنظمة المشاركة ٢٨٨ جهة منظمة شاركت في ٢٣٨ نشاطاً جانبياً، وهي نسبة تعني أن عدد الجهات المنظمة كان يمكن أن يبلغ ٢٧٠ جهة منظمة في عام ٢٠١١ و٢٦٠ جهة منظمة في عام ٢٠١٢، لكن هذا العدد بلغ في الواقع ٣١١ و٢٩٥ منظمة مشاركة في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ على التوالي بفضل ما بذل من جهود لإدماج الأنشطة.

شجع رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف جميع الأطراف على إرسال ممثل واحد على الأقل من وفودها إلى قاعة الجلسات العامة من أجل الاستماع إلى بيانات الجهات المراقبة.

٣٣- وبإدارة الرئيس المشارك لفريق مناهج ديربان إلى تنظيم نشاط خاص في الدوحة بالاقتران مع الجزء الثاني من الدورة الأولى للفريق لإتاحة فرصة للمنظمات المراقبة لمواصلة المشاركة في عمل فريق مناهج ديربان وتقديم ما لديها من أفكار موضوعية بشأن مساري عمل فريق مناهج ديربان^(١٠). وفي ضوء نجاح هذا النشاط، الذي استقطب أكثر من ٣٣٠ مشاركاً واشتمل على عروض قدمها خبراء، يعتمزم الرئيس المشارك لفريق مناهج ديربان عقد أنشطة خاصة إضافية بالاقتران مع دورات الفريق في عام ٢٠١٣.

٣٤- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة والثلاثين، إلى الأمانة أن تقدم، في الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة، أحدث المعلومات عن مشاركة المنظمات المراقبة في عملية الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن هذه المسألة اعتباراً من دورتها الرابعة والثلاثين^(١١).

٣٥- ويقدم الجدول أدناه أحدث المعلومات عن تنفيذ استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تستطيع الأمانة تقديم معلومات بشأنها. وتبرز النتائج الجهود المتضافرة التي بذلها الرؤساء والبلدان المستضيفة والأمانة، رغم القيود المفروضة على الموارد. ولعل الهيئة الفرعية للتنفيذ تود تقديم توجيهات بشأن كيفية المضي قدماً في إشراك الجهات المراقبة في عملية الاتفاقية الإطارية.

أحدث المعلومات المتعلقة بمشاركة المنظمات المراقبة في عملية الاتفاقية الإطارية، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ المتعلقة بهذه المسألة اعتباراً من دورتها الرابعة والثلاثين

استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ^(١) أحدث المعلومات

ألف- دعوة الرؤساء، حسب الاقتضاء، ورنهناً بتوافر التمويل والوقت والحيز، إلى الاضطلاع بما يلي:

١- السعي إلى إتاحة فرص للمنتظمات المراقبة لتقديم مداخلات
تواصل الجهات المراقبة استفادتها من فرص التدخل المتاحة خلال الدورات الرسمية. ففي عام ٢٠١٢، أتاحت لها ٦٨ فرصة. وأتاحت خلال الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ٤٣ فرصة اغتنمها ممثلو فئة المنظمات غير الحكومية للتدخل في جلسات عامة عقدتها سبع هيئات تفاوضية. وخلال الدورة السادسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين، أتاحت ٢٣ فرصة تدخل تخللت أعمال خمس هيئات تفاوضية. وخلال دورتي الفريقين العاملين

(١٠) يتاح موجز بشأن النشاط الخاص في الموقع الإلكتروني التالي:

<http://unfccc.int/resource/docs/2012/adp1/eng/8infsum.pdf>

(١١) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٢٤٢.

المخصصين اللتين عقدتا في بانكوك، تايلند، أتاحت فرصاً تدخل للجهات المراقبة.

في عام ٢٠١٢ وحده، أتيح للجهات المراقبة المشاركة في ٥٣ حلقة عمل واجتماع المراقبين والعروض التي يقدمونها (بما فيها حلقات العمل المنظمة خلال فترة انعقاد الدورات)، وأتيح في ٣٠ حلقة منها فرص للجهات المراقبة لتقديم عروض، وقدمت تلك الجهات ٤٧ عرضاً.

نظمت الأمانة، من باب إتاحة فرصة للتداول بين الجهات المراقبة والرؤساء، ١٧ جلسة إحاطة في عام ٢٠١٢، منها ست جلسات إحاطة نظمت خلال الدورة السادسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين، وأربع جلسات إحاطة خلال دورتي الفريقيين العاملين المخصصين المعقودتين في بانكوك، وسبع جلسات إحاطة خلال الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٢- زيادة استخدام مساهمات المراقبين والعروض التي يقدمونها في حلقات العمل والاجتماعات

٣- زيادة فرص عقد جلسات إحاطة منتظمة

باء- تشجيع مستضيفي الدورات القادمة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على ما يلي:

طلبت الهيئة الفرعية لمستضيفي دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مستقبلاً أن تراعي في تخطيطها وتنظيمها مسألة حجم المكان، والمسافة بين المباني وضرورة تيسير مشاركة جميع الأطراف والمنظمات المراقبة. وقد كانت حكومة المكسيك، بصفتها مستضيفة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، قد بذلت جهوداً إضافية كلفت نفقات كبيرة تحملتها الحكومة من أجل استئجار مكان ثانٍ لتعزيز القدرة الاستيعابية للأماكن المخصصة للدورة وتيسير مشاركة المنظمات المراقبة. وبذلت حكومة جنوب أفريقيا بصفتها مستضيفة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً جهوداً لإتاحة مكان ذي قدرة كافية يسع لاحتضان الأنشطة الجانبية وإجراء المفاوضات في فضاء واحد. وأتاحت حكومة قطر، بصفتها مستضيفة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أكبر المنشآت على الإطلاق في تاريخ دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأتاحت أيضاً تنظيم الأنشطة الجانبية في نفس مكان إجراء المفاوضات.

١- مراعاة مسألة حجم مكان الاجتماع

وتخطط حكومة بولندا أيضاً، بصفتها مستضيفة الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، لإتاحة فضاء متكامل يسع لعقد اجتماعات المفاوضات وإجراء الأنشطة الجانبية.

فيما يتصل بالتداول بين الجهات المراقبة والمستضيفين في سياق تحضيرات دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، اضطلعت رئاسة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بجهود تواصل هامة لتعزيز عمليات التداول مع الشعوب الأصلية والقطاع الخاص في سياق تحضيرات الدوريتين. وواصلت حكومة المكسيك عملية الحوار في عام ٢٠١١، بالتعاون مع حكومة جنوب أفريقيا، التي كان آنذاك البلد المستضيف المقبل. ونظم البلدان معاً حلقة عمل ثانية تحضيراً للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. وعلاوة على ذلك، بلورت حكومة جنوب أفريقيا خلال الفترة التي سبقت الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عملية عالمية للترويج وبناء القدرات موجهة للفئة الممثلة للحكومات المحلية والسلطات البلدية. ونجحت حكومة قطر، بالنظر إلى ضعف

٢- إشراك أصحاب المصالح في تحضيرات الدورات

استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ^١ أحدث المعلومات

مشاركة المجتمع المدني العربي عادة في عملية الاتفاقية الإطارية، في إشراك عدد غير مسبوق من المنظمات غير الحكومية العربية في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وساهمت بذلك، على الصعيدين الوطني والإقليمي، في إذكاء الوعي بمجال تغير المناخ وبعملية الاتفاقية الإطارية وتعزيز القدرات في هذا الصدد. فضلاً عن ذلك، أجرت حواراً مع جهات مراقبة دولية في سياق عدّة اجتماعات وحوارات مفتوحة شهدتها فترة التحضير لعقد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وكذلك على هامش دورتي الفريقين العاملين المخصصين اللتين عقدتا في بانكوك. وحافظت حكومة قطر على قنوات تواصلية مستمرة أتاحت للجهات المراقبة الدولية التأثير على عملية الاتفاقية الإطارية.

جيم- الاقتراح المتعلق باستكشاف مستضيفي الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والأمانة ما يلي، رهناً بتوافر الموارد المالية:

في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف التي عقدت في الدوحة، قطر، نُظِم بنجاح حوار وزاري بشأن دور آليات السوق في عملية الاتفاقية الإطارية لاستعراض التحديات والفرص المرتبطة بإسهام الآليات القائمة على السوق في تحقيق أهداف الاتفاقية. واشتمل هذا النشاط على تبادل للآراء والأفكار بين فريق محاور من مستوى وزاري ومنظمات مراقبة معتمدة مثلت الجمهور، الأمر الذي أسهم في تعزيز إدراك وفهم مواقف أصحاب المصالح وفرص تعزيز دور آليات السوق. وإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة بدعم من منظمات مانحة وغيرها من الشركاء سلسلة من الأنشطة الرفيعة المستوى المعنونة "مبادرة زخم التغيير" شاركت فيها منظمات مراقبة. وهذه مبادرة مستقلة اتخذتها الأمانة لإشراك منظمات وشبكات متنوعة من المجتمع المدني والتعاون معها بهدف تعزيز إبراز أعمال مكافحة تغير المناخ. وتتمثل المحاور المواضيعية الثلاثة التي احتضرت لها فيمالي يلي: "الفقراء في المناطق الحضرية"؛ و"إشراك المرأة في تحقيق النتائج"؛ و"التمويل المبتكر كحافز لاستثمارات ملائمة للبيئة". وعلاوة على ذلك، نظمت الأمانة بتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، نشاطاً رفيع المستوى اندرج في إطار "مبادرة الحرص على المناخ"، التي يشارك فيها الأمين العام للأمم المتحدة، وممثلون رفيعو المستوى من القطاع الخاص، بهدف تبادل الأفكار ومناقشة سبل إحراز تقدم فيما يتصل بالوسائل الملموسة لرفع مستوى الجهود الحالية للقطاع الخاص وتحفيزه على المشاركة في أعمال مكافحة تغير المناخ.

١- تنظيم أنشطة رفيعة المستوى بمشاركة المنظمات المراقبة أثناء الجزء الرفيع المستوى

دال- مطالبة الأمانة، حيثما يكون ممكناً ومناسباً، بما يلي:

يتاح للأطراف الآن الوصول على نحو مباشر لورقات المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية عبر صفحة تقديم الوثائق الخاصة بالأطراف:
<http://unfccc.int/5900.php>

١- تسهيل وصول الأطراف إلى الورقات والتقارير التي تقدمها الجهات المراقبة

وفي عام ٢٠١٢، قدمت المنظمات المراقبة ٢١٣ ورقة.

وعلاوة على ذلك تعمل الأمانة على إعداد بوابة إنترنت مكرسة لتقديم الوثائق من شأنها أن تتيح للأطراف والمنظمات المراقبة بتقديم ورقاتها وتقاريرها إلكترونياً. ويبقى إحراز تقدم في ذلك مرهوناً بتوافر الموارد.

تحرص الأمانة على أن تراعي دائماً إسهامات المنظمات المراقبة في سياق إعداد وثائق المعلومات الأساسية. ومن الأمثلة على ذلك المبادئ التوجيهية التقنية لخطط التكيف الوطنية، التي أعدت بناء على استعراض من جانب الأقران أجرته جهات شتى من أصحاب المصالح، وطيف واسع من المواد المعرفية التي أعدت في إطار برنامج عمل نيروبي بشأن تأثيرات تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه، مثل المنشور المعنون "تعهدات باتخاذ إجراءات: إحداث الفارق على أرض الواقع" (ب)؛ و"الإجراءات المتخذة على أرض الواقع" (ج)؛ و"تغير المناخ وموارد المياه العذبة" (د). وتراعى في وثائق أخرى ومواد تحضيرية خاصة بالدورات آراء أصحاب المصالح المعرب عنها من خلال حلقات العمل والورقات المتعلقة بقضايا التكيف، وآلية التنمية النظيفة، والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات وخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية. ويشارك عدد كبير من ممثلي البرامج البحثية الإقليمية والدولية ومن المنظمات النشطة في مجال تغير المناخ، إلى جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، في الحوار البحثي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وترد من تلك الجهات معلومات بشأن التطورات الأخيرة في أنشطتها البحثية ذات الصلة باحتياجات الاتفاقية، سواء من خلال الحوار البحثي أو من خلال الوثائق. وبالمثل، فيما يتعلق بالمراقبة المنتظمة، تدعو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بانتظام الأوساط المعنية بالمراقبة، مثل النظام العالمي لمراقبة المناخ، ومنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والأوساط المعنية بقضايا الفضاء والأرض وغيرها، إلى تقاسم المعلومات ذات الصلة بالاتفاقية، مثل تلك المتعلقة بمدى كفاية نظم الرصد، وبالتقدم المحرز في استخدام مثل هذه النظم أو تحديد المتطلبات المتعلقة بالمناخ والمتغيرات المناخية الأساسية، فضلاً عن أوجه الاستجابة لاحتياجات الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، أعدت المبادئ التوجيهية المتعلقة بنظم الرصد العالمية الخاصة بالمناخ على أساس الاقتراحات الواردة من شبكة النظام العالمي لمراقبة المناخ (المبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب المقرر 11/م-13). وتتعلق أمثلة جيدة أخرى بمجال آلية التنمية النظيفة؛ فعلى هذا الصعيد تشمل المشاورات المنتظمة مع أصحاب المصالح في المتوسط توجيهه ٤٠ دعوة إلى تقديم ورقات بشأن قضايا محددة في كل عام، فضلاً عن ١٠ اجتماعات وحلقات عمل منتظمة تعقد سنوياً مع أصحاب المصالح والمنظمات المراقبة. وعادة ما ترد معلومات هذه الأنشطة في تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وتستخدم في إثراء أجزاء أخرى من المفاوضات. وأجري في عام ٢٠١٢ حوار بشأن سياسات آلية التنمية النظيفة الغرض منه استقاء آراء مجموعة واسعة من أصحاب المصالح بشأن مستقبل آلية التنمية النظيفة. وتضمن الحوار أكثر من ٥٠ مشاورة رسمية وغير رسمية مع الجهات المراقبة وغيرها من أصحاب المصالح، الأمر الذي أتاح صياغة تقرير يشتمل على توصيات جرى تقاسمها مع الأطراف في الدوحة.

٢- استخدام مساهمات الجهات المراقبة في إعداد الوثائق المرجعية

هاء- مطالبة الأمانة رهناً بتوافر الموارد وحيثما يكون مناسباً بما يلي:

يتيح نظام التسجيل عبر الإنترنت لجهات الاتصال المعيّنة في المنظمات المراقبة استبدال أسماء المشاركين كلما دعت الضرورة إلى ذلك قبل انتهاء الموعد النهائي المحدد أو إلى أن يتأكد حضور المشارك، الأمر الذي يتيح للمشاركين طلب التأشيرات اللازمة. ووفقاً لاستنتاج الهيئة الفرعية للتنفيذ، أتاحت الأمانة عملية

١- إتاحة إمكانية استبدال الأسماء في نظام التسجيل عبر الإنترنت قبل الدورات وأثناءها، في الظروف الاستثنائية

استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ^(أ) أحدث المعلومات

استبدال أسماء ممثلي المنظمات المراقبة من خلال نظام التسجيل عبر الإنترنت قبل الدورات وخلالها في الظروف الاستثنائية، وذلك رهنا بتوافر الموارد.

فيما يتصل بعدد الاجتماعات الميثوقة عبر الإنترنت، تُبث حالياً جميع الجلسات العامة، وجميع الجلسات العامة التقييمية، وجميع اجتماعات الجزء الرفيع المستوى، وجميع جلسات الإحاطة الصحفية، وجميع الدورات التدريبية الإعلامية. ويُبث أيضاً عدد مختار من الأنشطة الخاصة والأنشطة الجانبية التي تنظمها الأمانة، رهناً بتوافر الموارد وعندما يكون ذلك مناسباً. وإضافة إلى ذلك تبث بانتظام أيضاً جميع اجتماعات لجنة الامتثال، وجميع اجتماعات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، وجميع اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. وتبث أيضاً عندما تسمح الموارد بذلك اجتماعات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، واجتماعات حلقات العمل الخاصة بالتمويل في الأجل الطويل، واجتماعات منتدى السلطات الوطنية المعنية، فضلاً عن اجتماعات اللجنة الانتقالية المتعلقة بتصميم هيكل الصندوق الأخضر للمناخ. وزاد عدد أيام الاجتماعات التي تبث من ٩٠ يوم اجتماع في ٢٠١٠ إلى ١٠١ من أيام الاجتماعات في عام ٢٠١٢ دون أن تواكب ذلك أية زيادة في الميزانية.

٢- زيادة عدد الاجتماعات التي تُبث عبر الإنترنت

(أ) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٧٨، وFCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٢٤١.

(ب) http://unfccc.int/resource/docs/publications/09_nwp_action_pledges_en.pdf

(ج) http://unfccc.int/files/adaptation/nairobi_work_programme/knowledge_resources_and_publications/application/pdf/nwp_eta.pdf

(د) http://unfccc.int/resource/docs/publications/11_nwp_clim_freshwater_en.pdf

عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف

افتتاح الدورة.

المسائل التنظيمية:

- (أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛
- (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال؛
- (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئات الفرعية؛
- (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
- (ح) اعتماد تقرير وثائق التفويض.

تقارير الهيئات الفرعية:

- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(١)؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٢).

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز^(٣).

النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية.

النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥:

- (١) سُنِّيَّ في شروح هذا البند من جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف التوصيات المتعلقة بمشاريع المقررات والاستنتاجات الناشئة عن عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في عام ٢٠١٣ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.
- (٢) سُنِّيَّ في شروح هذا البند من جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف التوصيات المتعلقة بمشاريع المقررات والاستنتاجات الناشئة عن عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في عام ٢٠١٣ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.
- (٣) سُنِّيَّ في شروح هذا البند من جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف حالة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز.

(أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية.

تقرير لجنة التكيف.

تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا:

(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بشأن أنشطة آلية التكنولوجيا؛

(ب) طرائق وإجراءات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(٤).

المسائل المتعلقة بالتمويل:

(أ) برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل؛

(ب) تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

(ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛

(د) الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ؛

(هـ) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛

(٤) لعل الأطراف تذكر أنه قد "تعذر [...] التوصل إلى أي استنتاجات متفق عليها أو مقررات" بشأن هذه المسألة في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1998/16، الفقرة ٦٤). وأدرج البند التالي في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وفقاً للمادتين ١٠ (ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به. ولم يتمكن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة من التوصل إلى استنتاج بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨)، وأدرج البند، وفقاً للمادتين ١٠ (ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، في جداول أعمال الدورات من السادسة إلى الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، مشفوعاً بخاصية تعكس مقترحاً مقدماً من مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن تعديل البند ليصبح نصه "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وبناء على اقتراح من الرئيس، واستناداً إلى توصية مقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقرّر في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف إحالة النظر في هذا البند إلى الدورة السادسة عشرة، بناء على اقتراح من الرئيس، تأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، عملاً بالمادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي المعمول به. وظل هذا البند معلقاً في الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، وسيُنظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة وفقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي المعمول به.

(و) الاستعراض الخامس للآلية المالية.

تقرير عن برنامج عمل التمويل على أساس النتائج المتعلق بالتنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-أ-١٦.

البلاغات الوطنية:

(أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

بناء القدرات بموجب الاتفاقية.

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م-أ-١٠)؛

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

القضايا الجنسانية وتغير المناخ^(٥).

مسائل أخرى أحالتها الهيئات الفرعية إلى مؤتمر الأطراف.

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:

(أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية.

الجزء الرفيع المستوى.

بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

مسائل أخرى.

اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة عشرة؛

(ب) إغلاق الدورة.

(٥) وفقاً للمقرر ٢٣/م-أ-١٨.

المرفق الثاني

عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

افتتاح الدورة.

المسائل التنظيمية:

- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء من المكتب؛
- (ج) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئات الفرعية؛
- (د) اعتماد تقرير وثائق التفويض؛
- (هـ) حالة التصديق على تعديل الدوحة.

تقارير الهيئات الفرعية:

- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(١)؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٢).

القضايا المتصلة بآلية التنمية النظيفة:

- (أ) الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة؛
- (ب) استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.

المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك:

- (أ) الإرشادات المتصلة بالتنفيذ المشترك؛
- (ب) استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

تقرير لجنة الامتثال.

- (١) سُنِّيَ في شروح هذا البند من جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التوصيات المتعلقة بمشاريع المقررات والاستنتاجات الناشئة عن عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في عام ٢٠١٣ لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة.
- (٢) سُنِّيَ في شروح هذا البند من جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التوصيات المتعلقة بمشاريع المقررات والاستنتاجات الناشئة عن عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في عام ٢٠١٣ لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة.

صندوق التكيف:

(أ) تقرير مجلس صندوق التكيف؛

(ب) الاستعراض الثاني لصندوق التكيف.

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو.

موعد انتهاء عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو فيما يتصل بفترة الالتزام الأولى.

تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بـاء بموجب بروتوكول كيوتو.

بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.

المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.

المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

مسائل أخرى أحالتها الهيئات الفرعية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:

(أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

الجزء الرفيع المستوى.

بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

مسائل أخرى.

اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول

كيوتو عن دورته التاسعة؛

(ب) اختتام الدورة.